

Distr.: General
18 August 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثلاثون

27 أيار/مايو 2021

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثلاثين

نائبة الرئيسة والمقررة: مونيك ت. ج. دالين



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثلاثين

S-30/1- ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المؤكد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باحترام وضمن احترام الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يشير إلى التزاماتها بموجب المواد 146 و 147 و 148 فيما يخص العقوبات الجزائية والخروقات الخطيرة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ES-10/20 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2018، وإلى ضرورة تفعيل خيارات الحماية الواردة فيه،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها الكف عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات،

وإذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بأن العدالة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان ركيزتان لا غنى عنهما لتحقيق السلام، وإذ يؤكد أن الإفلات المنهجي من العقاب على انتهاكات القانون الدولي منذ أمد بعيد قد أعاق تحقيق العدالة، وأدى إلى أزمة في مجال الحماية وقوض جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عادل وسلمي، مما يستدعي اتخاذ إجراءات بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

1- يقرر أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة تُعينها رئيسة مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وداخل إسرائيل، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت قبل 13 نيسان/أبريل 2021 ومنذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛

2- ويقرر أيضاً أن تضطلع لجنة التحقيق بما يلي:

(أ) تحديد الوقائع والظروف التي قد تصل إلى حد هذه الانتهاكات والتجاوزات، وتلك المتعلقة بالجرائم المرتكبة؛

(ب) جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي، من أجل تعزيز إمكانية مقبوليتها إلى أقصى حد في الإجراءات القانونية؛

(ج) امتلاك القدرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) العمل، متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛

(هـ) تحديد أنماط الانتهاكات مع مرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج والتوصيات بالمقارنة مع تلك التي توصلت إليها وقدمتها بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ولجان التحقيق السابقة المعنية بالحالة؛

(و) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، تهدف جميعها إلى تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وإنصاف الضحايا؛

(ز) تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دول ثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديمها العون أو المساعدة على ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً؛

(ح) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛

3- يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تيسر وصولها؛

4- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على التعاون التام معها، لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال، ويحثها جميعاً على أن تزود اللجنة على وجه الخصوص بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وبأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها؛

5- يهيب بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه اللجنة، بما يشمل الحصول على جميع المعلومات والوثائق؛

6- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل لجنة التحقيق؛

7- يحث الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة، خطراً واضحاً من احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

8- يهيب بجميع الدول والوكالات الدولية والجهات المانحة الأخرى أن تحشد على وجه السرعة الدعم الإنساني للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تلبي احتياجاتهم الماثلة، ويهيب بإسرائيل، قوة الاحتلال، أن تكفل إيصال تلك المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

9- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تحديثاً شفوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين؛

10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره

الجلسة الثانية

27 أيار/مايو 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا

المعارضون:

ألمانيا، وأوروغواي، وبلغاريا، وتشيكيا، وجزر مارشال، والكاميرون، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبولندا، وتوغو، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وفرنسا، وفيجي، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان]

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثلاثين

- 1- عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 251/60، ووفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في مرفق قرار المجلس 1/5، يعقد المجلس دورات استثنائية، عند اللزوم، بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس وبتأييد ثلث الأعضاء.
- 2- وفي 19 أيار/مايو 2021، طلب الممثل الدائم لباكستان، منسق منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بالاشتراك مع المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في 27 أيار/مايو 2021 بشأن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر A/HRC/S-30/1).
- 3- وأيد الطلب المذكور أعلاه 22 دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وهي: إريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، وهولندا. وأيد الطلب أيضاً 47 دولة مراقبة في المجلس، وهي أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبروني دار السلام، وبنن، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملايف، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن..
- 4- وفي وقت لاحق، أيدت الطلب أيضاً دولة مراقبة واحدة، هي بلجيكا.
- 5- ولما كان الطلب المذكور أعلاه قد حظي بتأييد أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان، قررت رئاسة المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن تعقد، في 25 أيار/مايو 2021، مشاوراً إعلامية مفتوحة بشأن عقد وتنظيم الدورة الاستثنائية، وأن تعقد الدورة الاستثنائية في 27 أيار/مايو.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 6- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 27 أيار/مايو 2021. وعقد المجلس جلستين أثناء الدورة.
- 7- وافتتحت رئيسة مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثلاثين.

باء - الحضور

- 8- حضر الدورة الاستثنائية ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

9- أدى أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان، المعيّنين للجنة الخامسة عشرة، التالية أسمائهم، أيضاً مهام أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثلاثين:

الرئيسة: نزهة شميم خان (فيجي)

نواب الرئيس: كيفا لورين بين (جزر البهاما)

علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود (السودان)

يوري بوريوسف ستيرك (بلغاريا)

نائبة الرئيسة والمقررة: مونيك ت. ج. فان دالين (هولندا)

دال - تنظيم الأعمال

10- عملاً بالفقرة 124 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في 25 أيار/مايو 2021، تمهيداً للدورة الاستثنائية الثلاثين.

11- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى، المعقودة في 27 أيار/مايو 2021، في تنظيم أعماله، بما في ذلك المهل الزمنية لتناول الكلمة التي حُدِّدت في دقيقتين وثلاثين ثانية بالنسبة للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقة واحدة وثلاثين ثانية بالنسبة للدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين.

12- وفي الجلسة ذاتها، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يؤيد التدابير والطرائق الاستثنائية التي اقترحتها مكتب المجلس في مرفقات محضر اجتماع المكتب في 21 أيار/مايو 2021 للدورة الاستثنائية الثلاثين، التي تعكس الطرائق التي اعتمدها المجلس لدورته العادية السادسة والأربعين في ضوء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وتشمل التدابير المقترحة، تشجيع الأطراف على الإدلاء ببياناتها عن بُعد أو عن طريق رسائل مسجلة مسبقاً بالفيديو، والسماح للوفود بإثارة نقاط النظام عن بُعد والممارسة الافتراضية لحق الرد. وأقر المجلس أيضاً الطرائق الاستثنائية، الواردة في المرفق الثاني لمحضر جلسة المكتب، للتصويت الافتراضي (عن طريق تطبيق "Zoom").

13- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتخذ مجلس حقوق الإنسان، نظراً إلى أن التدابير اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19 تحول دون مشاركة المنظمات غير الحكومية عبر الحضور الشخصي، قراراً بالسماح، بصورة استثنائية، للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لها المركز "ألف"، بفرصة الإدلاء ببيانات مسجلة مسبقاً بالفيديو للدورة الاستثنائية. وحُدِّد عدد المنظمات غير الحكومية المقرر إدراجها في قائمة المتكلمين في الدورة الاستثنائية بـ 18 منظمة، وفقاً لمتوسط عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الدورات الاستثنائية الثلاث السابقة، التي عقدت في الأعوام 2017 و2018 وشباط/فبراير 2021.

14- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

هـ - القرار والوثائق

15- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثلاثين مستنسخ في الفصل الأول من هذا التقرير.

16- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الثلاثين.

واو - البيانات

17- أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في 27 أيار/مايو 2021.

18- وفي الجلسة نفسها، وفي ضوء موضوع الدورة الاستثنائية، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ببيان نيابة عن اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

19- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وفي ضوء موضوع الدورة الاستثنائية، أدلى المذكورون أدناه ببيانات: مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة ورئيس اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، عصام يونس (بيان بالفيديو)؛ عضو سابق في الكنيست ورئيس اللجنة العربية العليا في إسرائيل، محمد بركة (بيان بالفيديو)؛ وصحفية ومقيمة في حي الشيخ جراح في القدس، منى الكرد.

20- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إسرائيل ودولة فلسطين، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

21- وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة الثانية أيضاً، في اليوم نفسه، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (بيان بالفيديو)، وأذربيجان* (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والأرجنتين (بيان بالفيديو)، وإندونيسيا (بيان بالفيديو)، وأوزبكستان (بيان بالفيديو)، وأوكرانيا (بيان بالفيديو)، وباكستان (بيان بالفيديو) (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء الكاميرون وتوغو)، والبحرين (بيان بالفيديو)، والبرازيل، والبرتغال* (بيان بالفيديو) (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبلغاريا (بيان بالفيديو)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا (بيان بالفيديو)، وتوغو (بيان بالفيديو)، وجمهورية كوريا (بيان بالفيديو)، وجنوب أفريقيا¹ (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والدانمرك (بيان بالفيديو)، والسنغال (بيان بالفيديو)، والسودان (بيان بالفيديو)، والسويد* (بيان بالفيديو) (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، والصومال (بيان بالفيديو)، والصين (بيان بالفيديو)، وفرنسا (بيان بالفيديو)، والفلبين (بيان بالفيديو)، وفنزويلا (بيان بالفيديو) (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون (بيان بالفيديو)، وكوبا (بيان بالفيديو)، وليبيا (بيان بالفيديو)، ومصر* (بيان بالفيديو) (نيابة عن الدول العربية)، والمكسيك (بيان بالفيديو)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بيان بالفيديو)، وموريتانيا (بيان بالفيديو)، وناميبيا (بيان بالفيديو)، ونيبال (بيان بالفيديو)، والهند (بيان بالفيديو)، وهولندا (بيان بالفيديو)، واليابان (بيان بالفيديو)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الأردن (بيان بالفيديو)، وأستراليا (بيان بالفيديو)، وإكوادور (بيان بالفيديو)، وألبانيا (بيان بالفيديو)، والإمارات العربية المتحدة (بيان بالفيديو)، وأنغولا (بيان بالفيديو)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (بيان بالفيديو)، وأيرلندا (بيان بالفيديو)، وباراغواي (بيان بالفيديو)، وبروني دار السلام (بيان بالفيديو)، وبوتسوانا (بيان بالفيديو)، وبيرو (بيان بالفيديو)، وتركيا (بيان بالفيديو)، وتونس (بيان بالفيديو)، وتيمور - ليشتي (بيان بالفيديو)، والجزائر (بيان بالفيديو)، والجمهورية العربية السورية (بيان بالفيديو)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بيان بالفيديو)، وجنوب أفريقيا (بيان بالفيديو)، وجيبوتي (بيان بالفيديو)، وسري لانكا (بيان بالفيديو)، وسويسرا (بيان بالفيديو)، وشيلي (بيان بالفيديو)، والعراق (بيان بالفيديو)، وعمان (بيان بالفيديو)، وغيانا (بيان بالفيديو)، وفييت نام (بيان بالفيديو)، وقطر (بيان بالفيديو)، والكرسي الرسولي (بيان بالفيديو)، وكندا (بيان بالفيديو)، وكوستاريكا (بيان بالفيديو)، وكولومبيا (بيان بالفيديو)، والكويت (بيان بالفيديو)، ولبنان (بيان بالفيديو)، ولكسمبرغ (بيان بالفيديو)، وليختشتاين (بيان بالفيديو)،

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

ومالطة (بيان بالفيديو)، ومالي (بيان بالفيديو)، وماليزيا (بيان بالفيديو)، ومصر (بيان بالفيديو)، والمغرب (بيان بالفيديو)، وملديف (بيان بالفيديو)، والمملكة العربية السعودية (بيان بالفيديو)، والنيجر (بيان بالفيديو)، ونيجيريا (بيان بالفيديو)، ونيوزيلندا (بيان بالفيديو)، وهنغاريا (بيان بالفيديو)، واليمن (بيان بالفيديو)؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (بيان بالفيديو)؛

(د) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة لسانت جون في القدس وروندس ومالطة (بيان بالفيديو)؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، ومنظمة الحق، القانون في خدمة الإنسان (أيضاً نيابة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والمبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، والمركز النسائي للمساعدة والمشورة القانونيتين، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة الحق، القانون في خدمة الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والتحالف الدولي للموئل، ومركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والمبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، والمركز النسائي للمساعدة والمشورة القانونيتين، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، ومنظمة الدفاع عن الأطفال الدولية، والاتحاد الأوروبي للطلاب اليهود، وهيومن رايتس ووتش، ومهندسو العالم (أيضاً باسم هيئة رصد الأمم المتحدة)، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، واللجنة الدولية للحقوقيين، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً نيابة عن معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية)، والمعونة الطبية للفلسطينيين، والمجلس النرويجي للاجئين، والمبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) (أيضاً باسم معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز المرأة للمساعدة والمشورة القانونيتين)، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (أيضاً باسم المركز النسائي للمعونة والمشورة القانونيتين)، المؤتمر اليهودي العالمي.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار

22- وفي الجلسة الثانية المعقودة في 27 أيار/مايو 2021، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/HRC/S-30/L.1 بصيغته المنقحة شفويًا، باسم منظمة التعاون الإسلامي (باستثناء توغو والكاميرون اللتين انسحبتا من المشاركة الأصلية في تقديم مشروع القرار)، وقدمت باكستان مشروع القرار نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء الكاميرون وتوغو. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وناميبيا. وفي وقت لاحق، انسحبت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) من المشاركة في تقديمه.

23- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا إسرائيل ودولة فلسطين، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

24- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية بخدمات دعم وإدارة البرامج بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا.

- 25- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبلغاريا، وجزر البهاما، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك (بيان بالفيديو)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 26- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل ألمانيا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.
- 27- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 24 صوتاً مقابل 9 أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت (للاطلاع على نتائج التصويت ونص القرار S-30/1، انظر الفصل الأول).
- 28- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل هولندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.
- 29- وبعد اعتماد مشروع القرار، انضمت تيمور - ليشتي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدميه.

ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثلاثين

- 30- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية، المعقودة في 27 أيار/مايو 2021، التقرير المتعلق بأعمال دورته الاستثنائية الثلاثين بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق

الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

سلسلة النشرات العامة

A/HRC/S-30/1 رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لباكستان والمراقب الدائم لدولة فلسطين في مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف

A/HRC/S-30/2 تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثلاثين

سلسلة النشرات المحدودة

A/HRC/S-30/L.1 ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

سلسلة الوثائق الحكومية

A/HRC/S-30/G/1 رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 2021، موجهة من ممثل مصر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان

سلسلة وثائق المنظمات

غير الحكومية

A/HRC/S-30/NGO/1 بيان مكتوب مقدم من هيئة رصد الأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص